

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط أحدها الأمان من الحيف .

تنبيه : ظاهر قوله ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط أحدها الأمان من الحيف .

أنه لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها لأنه لا يؤمن في ذلك الحيف وهو صحيح وهو المذهب
وعليه الأصحاب .

ونقل حنبل و الشالنجي القود في اللطمة ونحوها .

ونقل حنبل قال الإمام أحمد ٢ الشعبي و الحكم و حماد رحمهم الله قالوا : ما أصاب بسوط أو عصا وكان دون النفس ففيه القصاص قال الإمام أحمد ٢ وكذلك أرى .

ونقل أبو طالب لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به .

فإن اعتدى أو جرح أو كسر يقتضى لها منه .

ونقل ابن منصور إذا قتله بعصا أو خنقه أو شدح رأسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به لأن الجروح قصاص .

ونقل أيضا كل شيء من الجراح والكسر يقدر على الاقتصاص يقتضى منه للأخبار .

واختار ذلك الشيخ تقي الدين ٣ وقال : ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم

تنبيهان : .

أحدهما : تقدم في أثناء الغصب قبيل قوله (فإن كان مصوغا أو تبرا هل يقتضى في المال) مثل شق ثوبه ونحوه ? .

الثاني : قوله (ويشترط للقصاص في الطرف الأمان من الحيف) .

قال الزركشي واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان تبعا ل أبي محمد أن المشترط لوجوب القصاص
أمن الحيف وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف والخرقى إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا
حيف وتبعه أبو محمد في المغني والمجد وجعل المجد أمن الحيف شرطا لجواز الاستيفاء وهو
التحقيق .

وعليه لو أقدم واستوفى ولم يتعد وقع الموضع ولا شيء عليه .
وكذا صر المجد .

وعلى مقتضى قول ابن حمدان وما في المقنع تكون جنائية مبتدأ يترتب عليها مقتضاهما انتهى

قلت الذي يظهر أنه لا يلزم ما قاله عن ابن حمدان والمصنف إذا أقدم واستوفى .

أكتر ما فيه أنا إذا خفنا الحيف منعناه من الاستيفاء فلو أقدم و فعل ولم يحصل حيف
فلي sis في كلامهما ما يقتضي الضمان بذلك